وجوب الحج على الفور

س: هل يجوز للشخص القادر على الحج أن يؤخر الحج عدة سنوات؟.ج: من استطاع الحج وتوفرت فيه شروط وجوبه ، وجب عليه الحج على الفور ، ولا يجوز له تأخيره .قال ابن قدامة: " من وجب عليه الحج , وأمكنه فعله , وجب عليه على الفور , ولم يجز له تأخيره . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، لقول الله تعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ) آل عمران/97 . والأمر على الفور ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من أراد الحج فليتعجل ) . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية أحمد وابن ماجه : ( فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة ) حسنه الألباني " انتهى بتصرف .ومعنى أن الأمر على الفور : أنه يجب على المكلف فعل المأمور به بمجرد التمكن من فعله ، ولا يجوز له تأخيره من غير عذر.وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : هل وجوب الحج على الفور أم علي التراخي ؟فأجاب : "الصحيح أنه واجب على الفور ، وأنه لا يجوز للإنسان الذي استطاع أن يحج بيت الله الحرام أن يؤخره ، وهكذا جميع الواجبات الشرعية ، إذا لم تقيد بزمن أو سبب ، فإنها واجبة على الفور " انتهى .

الإسلام سؤال وجواب